عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد
من طريق عبد الله ابن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت
من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى انه لم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة
وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطا ابن مينا عن ابي
هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة
فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة
عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امي المومنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما
مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير
الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امي المومنين ناسخا
لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع
ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال
صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الاخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة
وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه
وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت
ولم يصح عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة
ومنهم من قال يتم صومه ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم ابن عبد الله
ابن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال
اختلف ابو هريرة وعايشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده
رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضا ونقل بعض المتاخرين
عن الحسن ابن صالح ابن حي ايجاب القضا ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل
ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضا في الفرض والاجزا في التطوع ووقع لابن
بطال وابن التين والنووي والفاكهاني وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات
في نسبتها لقايلها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما
هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النساي
باسناد صحيح عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ
قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا
هريرة فقال افطر وله من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان انه سمع ابا هريرة
يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح
في عدم التفرقة وحمل القايلون بفساد صيام الجنب حديث عايشة على انه من
الخصايص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عايشة وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب
الجمهور بان الخصايص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك
ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به
ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنساي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى
عايشة عن عايشة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من ورا الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم ان
لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلما توهم ان ابا هريرة غلط في هذا
الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان
الله تعالى عند ابتدا فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع
بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينيذ ثم اباح الله ذلك كله الى
طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر
فدل على ان حديث عايشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة
الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت
ويقويه ان في حديث عايشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله
فيها قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت
عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى
النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بان قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم فيقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم
ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان
يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب لشي اباحة لذلك الشي قلت
وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند
وكذا قال بعضهم ان حديث عايشة ارجح لموافقة ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين
تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما
توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شي وجب بالانزال
وليس في فعله شي يحرم على صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه
بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصايم
من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو
حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم عليه ذلك وجمع بعضهم بين الحديثين
بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)